التقرير السادس

تسجيل الكيانات السياسية

استمرارا لعملية مراقبة مؤسسة النور الجامعة طويلة الامد لانتخابات مجالس المحافظات والاقضية في العراق ، قام مراقبو مؤسسة النور الجامعة بمراقبة عملية تسجيل الكيانات السياسية على المستوى الوطني.

حيث تستمر مؤسسة النور الجامعة بمشروعها (نراقب) مراقبة طويلة الأمد بدعم من المعهد الديمقراطي الوطني الذي يهدف الى تعزيز ثقة الناخب بالعملية الانتخابية ، والعمل على ضمان نزاهة وحيادية وعدالة العملية الانتخابية من خلال إجراء مراقبة نزيهة وفعالة طويلة الامد في ثماني محافظات: الأنبار ، بغداد ، البصرة ، ديالى ، كركوك ، النجف ، نينوى ، صلاح الدين.

ان عملية تسجيل الأحزاب السياسية في العراق تعتبر من الحقوق الأساسية للمواطن العراقي وفق الدستور العراقي 2005 المادة (39) / أولا- حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون. وقد قام مجلس النواب العراقي بتشريع قانون الأحزاب السياسية[1] رقم 36 لسنة 2015 والذي يعطي الحرية لأي مجموعة من المواطنين تشكيل حزب سياسي على أساس مبادى واهداف ورؤى مشتركة تسعى للوصول الى السلطة لتحقيق أهدافها بطرق ديمقراطية بما لا بتعارض مع احكام الدستور والقوانين النافذة.

واستعدادا لانتخابات مجالس المحافظات فقد حددت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات نهاية يوم 31 أيلول 2019 لتسجيل الكيانات السياسية الراغبة بالمشاركة في انتخابات مجالس المحافظات 2020 ليتم تمديده لغاية يوم 10/31/ 2019 كموعد نهائي لاستلام ملفات الأحزاب.

ان الدائرة المسؤولة عن التسجيل هي دائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية2 التابعة للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات وقد تم تسجيل (228) كيان سياسي لغاية 31 / تشرين الأول 2019 وهذه الكيانات لها الحق بالمشاركة في انتخابات مجالس المحافظات بصورة منفردة او متحالفة. وتقوم الدائرة بمنحة إجازة تأسيس الحزب بعد اكمال مستلزمات التسجيل، وبعض الأحيان تعطي إجازة مشروطة[3] لبعض الأحزاب لغرض اكمال مستلزماتها.

ان حصر التسجيل في دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في مقرها الرئيسي في بغداد شكل صعوبة كبيرة للأحزاب الموجودة في المحافظات نتيجة صعوبة التنقل ويحتاج في كثير من الأحيان مراجعة الدائرة اكثر من مرة لوجود نواقص في مستلزمات التسجيل.

من الملاحظ ان عدد الأحزاب المسجلة (228) حزبا، ومن متابعة عمل تلك الأحزاب نشاهد ان عدد منها تمثل أحزاب كبيرة أخرى حيث ان العديد من الشخصيات في الأحزاب الكبيرة شكلوا أحزاب صغيرة وقسم منها

[1] تم تشريع القانون ليحل محل الامر 97 / قانون الأحزاب والهيئات السياسية الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة
[2] المادة 17 من قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015
[3] الاجازة المشروطة يمنح للأحزاب لحين اكمال لحين إكمال تدقيق ملفاتها من قبل هيئة المساءلة والعدالة والقيد الجنائي والتأكد من صحة صدور شهاداتهم الدراسية.

كانت تندرج ضمن مؤسسات المجتمع المدني لفترة من الزمن، ويأتي تسجيل تلك الأحزاب اما لأغراض التحالفات او محاولة لجذب الجمهور لأسماء جديدة بعد تولد غضب جماهيري على الأحزاب الماسكة للسلكة نتيجة سوء الأداء والفساد. كذلك نلاحظ انشطار كثير من الأحزاب الكبيرة بسميات أخرى نتيجة الاختلاف في قيادة الحزب او ضرورة تغير الرؤى والاهداف والاليات المتبعة. كذلك نلاحظ ان الكثير من الفصائل المسلحة المنضوية بصورة رسمية ضمن هيئة الحشد الشعبي او غير المنضوية قد قدمت أوراق تسجيل أحزاب سياسية لها.

ان الأحزاب التي تمثل الأقليات يبلغ عددها ما يقارب (29) حزبا أيضا تعاني من الانشطارات او قيام أحزاب كبيرة بدعم مجموعات لتشكيل أحزاب للأقليات والتي تكون الأكثر حظا بالفوز بالانتخابات كونها تتلقاء دعما بأوجه متعددة من قبل تلك الأحزاب. ويأتي تأثير ذلك انه من الصعب ان يكون هناك تمثيل حقيقي للمكونات فاذا القانون الانتخابي قد ضمن حقوق المكونات من خلال الكوتا الا انع لم يضمن تمثيلهم الحقيقي او تكافؤ فرص تنافسهم في الانتخابات.

شهدت الفترة الماضية نشاط كبير لدائرة الأحزاب والتنظيمات السياسية من خلال متابعة عمل الأحزاب وزيارة مقراتها والتواصل معها بشكل مباشر، وقد قامت الدائرة برفض إجازة تسجيل (99) حزبا سياسيا لعد اكمالها مستلزمات التسجيل وفق احكام المادة (12) من قانون الاحزاب والتنظيمات السياسية رقم (36) لسنة 2015، وقد نشرت القرارات الخاصة بإلغاء تسجيل نلك الأحزاب في ثلاث صحف رسمية. كذلك نلاحظ ان الكثير من تلك الأحزاب لا تلتزم بقانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015 من خلال :-

- عدد محدود جدا لم يعقد مؤتمره التأسيسي والذي من المفترض ان يعقده بعد تسعين يوما من الحصول على الإجازة للمصادقة على نظامه الداخلي، وانتخاب الهيئة القيادية بآليات الديمقراطية التي تقوم بدورها باختيار أمين عام الحزب.
- عدم فتح مقرات لعدد من الأحزاب المسجلة رسميا.
- عدم التزام عدد كبير من الأحزاب بتقديم كشف مالي في نهاية كل سنة [4]من خلال مكتب محاسبي قانوني يرفع إلى ديوان الرقابة المالية الذي يقوم برفع تقرير ختامي عن الأوضاع المالية للحزب الى مجلسي النواب والوزراء ودائرة الأحزاب.
- عدد من الأحزاب لم تلتزم بفتح مقرات لها في المحافظات.
- عدد من الاحزاب شخصية يقتصر تمثيلها على المؤسس فقط.

بالرغم من مشاركة المرأة في العملية السياسية بسنة لا تقل عن 25% في محلس النواب ومجالس المحافظات، ومرور اكثر من 15 سنة على العملية الديمقراطية في العراق وظهور عدد من النساء تفوز بنسبة قوة صوتها الانتخابي الا ان عدد الأحزاب التي تراسها المرأة هي (4) أحزاب فقط،

التوصيات

[4] تصريح مدير عام دائرة الاحزاب والتنظيمات السياسية (("ان خمسين حزبا متنفذا قدموا حساباتهم الختامية لسنة 2018 من أصل (205) أحزاب ممن أصدرت لهم إجازات تأسيسية"))

1- نثمن دور دائرة شؤون الأحزاب والتنظيمات السياسية في الفترة الأخيرة في متابعة الأحزاب من خلال الزيارات المباشرة، موكدين ضرورة وضع تقارير نتائج تلك الزيارات على موقع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات لضمان مبدا الشفافية.

2- تعضيدا لمبدا الشفافية وحرية تداول المعلومات على المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الاهتمام بموقعها الالكتروني وتوفير كافة المعلومات الخاصة بالعملية الانتخابية ومنها ما يتعلق بالأحزاب السياسية من توفير قاعدة بيانات للأحزاب المسجلة والأحزاب المرفوض تسجيلها والأسباب لذلك مع بيان تفصيلي لإجراءات المفوضية بذلك.

3- نؤكد على دائرة الأحزاب والشؤون السياسية ضرورة متابعة مدى التزام الاحزاب السياسية المسجلة بتطبيق قانون الأحزاب وإصدار تقارير سنوية توضح ذلك.

4- نشدد على دائرة الأحزاب الالتزام والمتابعة الدقيقة لتنفيذ المادة[5] (47) والتي تمنع الأحزاب من اقامت تنظيمات عسكرية او ربط الحزب بمثل هذه التنظيمات.

5- الضرورة القيام جميع شركاء العملية السياسية بتمكين المرأة من القيادة للأحزاب.

6- ومن الجدير بالذكر بان تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات باتخاذ كافة الإجراءات المناسبة من اجل ضمان تمثيل حقيقي للأقليات.

[5] قانون الأحزاب رقم 36 لسنة 2015 المادة 47/ يعاقب بالسجين كل من اقام داخل الحزب تنظيما عسكريا او ربط الحزب بمثل هذا التنظيم ،ويحل الحزب اذا ثبت علم الحزب بوجود التنظيم العسكري.